

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 331 @ الأَوْسَلْ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ الثَّانِي . كَذَلِكَ
لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَعِيرُ بَعْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ فِي الْإِعَارَةِ
الْمُؤَوَّقَتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْإِعَارِيَّةُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لِأَجْلِ
تَوْصِيلِهَا إِلَى الْمُعِيرِ وَتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ إِذَا كَانَ
أَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ أَوْ تَرَكَهَا بِيَدِ الْأَجْنَبِيِّ .
لَكِنَّ الْمُكْثُ الْمُعْتَادُ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ فِي الْإِعَارِيَّةِ
الْمُؤَوَّقَتَةِ مَعْفُوءٌ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (36)
، فَعَلَيْهِمْ لَوْ تَلَفَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فِي أَثْنَاءِ
مُدَّةِ الْمُكْثِ الْمُعْتَادِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ
الشَّرْعِيَّ يُنَافِي الضَّمَانَ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (91) وَيُعْرِفُ الْمُكْثُ
الْمُعْتَادُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ السَّتِي لَمْ يُعَيَّنْ مَقْدَارُهَا فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ
الرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ حُلِيًّا عَلَى أَنْ
تَسْتَعْمِلَهُ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْفُلَانِي لَزِمَ رَدُّ الْحُلِيِّ
الْمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَهَذَا الْمِثَالُ لِلْإِعَارِيَّةِ
الْمُؤَوَّقَتَةِ نَصًّا . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى
الْمَحَلِّ الْفُلَانِي ذَهَابًا وَإِيَابًا فَلَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا
عِنْدَ الرُّجُوعِ فَإِذَا لَمْ يَرُدَّهَا مَعَ كَوْنِ الرَّدِّ مُمَكِّنًا
وَأَبْقَاهَا عِنْدَهُ أَيْسَامًا فَسُرِقَتْ مِنْ عِنْدِهِ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ .
كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي عُرْسٍ فُلَانٍ لَزِمَ
إِعَادَتُهُ فِي خِتَامِ ذَلِكَ الْعُرْسِ وَهَذَا الْمِثَالُ لِلْإِعَارِيَّةِ
الْمُؤَوَّقَتَةِ دَلَالَةً . مِثَالٌ آخَرُ : لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ كِتَابًا
لِتَحْصِيرِ بَحْثٍ فَلَوْ أَتَمَّ الْبَحْثَ أَوْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ رَدُّ الْكِتَابِ
؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِعَارِيَّةَ مُقَيَّدَةٌ مَعْنَى بِمُدَّةٍ قِرَاءَةٍ
الْمُسْتَعِيرِ الْكِتَابَ . لَكِنَّ يَلْزَمُ فِي إِعَادَةِ الْإِعَارِيَّةِ
الْمُؤَوَّقَتَةِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً وَرَدَّهَا مُرُورُ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ .
وَعَلَيْهِمْ لَوْ تَلَفَ الْمُسْتَعَارُ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْوَقْتِ فِي يَدِ

الْمُؤَسَّسَاتِ عَيْرِ بِإِلَّا تَعْدَدٌ وَلَا تَقْصِيرٌ لَا يَضُمَّنُ ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي
 الْمَادَّةِ (794) أَنَّ رَدَّ الْوَدَّيَعَةِ لَزِمُ بَعْدَ الطَّلَبِ بِخِلَافِ
 الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّقَّةِ فَيَلْزَمُ رَدُّهَا بِدُونِ طَلَبٍ ، وَالْفَرْقُ
 بَيْنَهُمَا هُوَ : لَمَّا كَانَ إِمْسَاكُ الْمُؤَسَّسَتِ وَدَّعَ فِي الْوَدَّيَعَةِ
 مَبْنِيًّا عَلَى الْقَبْضِ السَّابِقِ وَالْقَبْضُ السَّابِقُ الْمَذْكُورُ
 لِلْمَالِكِ وَفِي الْعَارِيَّةِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ إِمْسَاكُ الْمُؤَسَّسَتِ عَيْرِ
 مَبْنِيًّا عَلَى الْقَبْضِ السَّابِقِ لَكِنْ الْقَبْضُ السَّابِقُ الْمَذْكُورُ هُوَ
 لِنَفْسِ الْمُؤَسَّسَتِ عَيْرِ وَعَدَمُ الضَّمَانِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مَبْنِيٌّ
 عَلَى الْإِذْنِ وَلَا يُوْجَدُ إِذْنُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ بِسَبَبِ
 إِمْسَاكِ الْعَارِيَّةِ لِنَفْسِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . - * * * *
 - (الْمَادَّةُ 827) - (إِذَا أُسْتُعِيرَ شَيْءٌ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي عَمَلٍ
 مَخْصُوصٍ فَمَتَى انْتَهَى ذَلِكَ الْعَمَلُ بِقِيَّتِ الْعَارِيَّةِ فِي يَدِ
 الْمُؤَسَّسَتِ عَيْرِ أَمَانَةً كَالْوَدَّيَعَةِ وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا أَنْ يُمَسِّكَهَا زِيَادَةً عَنْ الْمُكْثَرِ الْمُعْتَادِ وَإِذَا
 اسْتَعْمِلَهَا أَوْ أَمْسَكَهَا فَهَلَاكَتُ ضَمِنَ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ
 فَأَسَّاسًا لِيَتَكَسَّرَ جَذْعٌ فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ بَعْدَ تَكْسِيرِ الْجَذْعِ . كَمَا
 يَلْزَمُ رَدُّ الْقِدْرِ وَالْإِنَاءِ الْمُؤَسَّسَتِ عَارِيًنِ لِلِغَسِيلِ بَعْدَ
 انْتِهَاءِ مِنْ غَسَلِ الثِّيَابِ . وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ هُمًا وَأَعَارَهُمَا
 لِآخَرٍ أَوْ أَوْدَعَهُمَا عِنْدَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُمَا فَتَلَفًا كَانَ ضَامِنًا
 كَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَهُمَا فِي يَدِهِ زِيَادَةً عَنْ الْمُكْثَرِ الْمُعْتَادِ
 فَلِإِنَّهُ يَضُمَّنُ وَلَوْ أَمْسَكَهُمَا لِلِاسْتِعْمَالِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُخْتَارِ) . وَالْعَارِيَّةُ السَّتِي فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَارِيَّةٌ
 مُؤَوَّقَّةٌ دَلَالَةً أَيْضًا وَبِنَاءً عَلَيَّهِ فَلِإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمَادَّةِ
 الْآتِيَةِ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُثَالُ الْفَائِلُ : (لَوْ
 اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبِسَهُ فِي عُرْسٍ فَلِإِنَّ لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي
 خِتَامِ ذَلِكَ